

قوانين المالية كمصدر وحيد للتشريع الجبائي في الجزائر في ظل أحكام  
المادة 18 من القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية  
Financial laws as the only source of tax legislation in Algeria  
under article 18 of the Organic Law on Financial Laws

محمد صالح فنينش

أستاذ محاضر – أ

كلية الحقوق- جامعة الجزائر 1

[fenineche.salah@gmail.com](mailto:fenineche.salah@gmail.com)

بهون علي عبد الحفيظ \*

طالب دكتوراه

كلية الحقوق- جامعة الجزائر 1

[Abdelhafid02015@gmail.com](mailto:Abdelhafid02015@gmail.com)

تاريخ إرسال المقال: 2022-01-23 تاريخ قبول المقال: 2022-05-28 تاريخ نشر المقال: 2022-06-30

**الملخص:** إن المادة 18 من القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية رقم 15-18 من خلال نصها على احتكار قوانين المالية لعملية التشريع في المجال الضريبي، توجي بأنها قد وضعت قيودا خاصا على السلطة الجبائية للبرلمان، من شأنه أن يحد من الاختصاص العام في وضع القواعد الأساسية المتعلقة بنسبة ووعاء وطرق تحصيل الضرائب من كل نوع، على النحو الذي ورد في المادة 139 من الدستور الجزائري. إلا أن الملاحظ هو أن الحكم الجديد لم يؤثر على نوعية وعدد الأحكام الجبائية التي ظلت ترد ضمن قوانين المالية الصادرة بعد سنة 2018، كما أن البرلمان لم يتخذ موقفا واضحا اتجاه هذا الحكم الجديد، مما يستدعي القيام بدراسة تحليلية للسلوك التشريعي للبرلمان في المجال الجبائي قبل صدور القانون العضوي، من أجل الوقوف على مدى اعتماد المشرع الجزائري على قوانين المالية في وضع الأحكام الجبائية.

**الكلمات المفتاحية:** قوانين المالية – الإختصاص الجبائي - البرلمان – إحتكار التشريع الجبائي – القانون العضوي رقم 15-18 \_ القانون رقم 84-17 .

**Abstract:** Article 18 of the Organic Law on Financial Laws 15.18, by providing for the monopoly of financial laws on the tax legislative process, suggests that it has placed a special restriction on the tax authority of parliament, which would limit the general jurisdiction in the development of basic rules of reason by the proportion, pot and methods of collecting taxes of each type, as stated in article 139 of the Algerian Constitution.

However, it is noticeable that the new ruling did not affect the quality and number of tax rulings that continued to be included in the finance laws issued after 2018, and that Parliament did not take a clear position towards this new ruling, which calls for an analytical study of Parliament's legislative behavior in the tax field before the issuance of Organic law, in order to determine the extent to which the Algerian legislator relies on finance laws in setting tax provisions.

**Key words:** Finance Laws - Tax Competence - Parliament - Monopoly of Tax Legislation - Organic Law No. 15-18 - Law No. 84-17.

\*المؤلف المرسل

## 1- المقدمة:

من بين الأمور الملفتة التي جاء بها القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية رقم 18-15<sup>1</sup> مقارنة بالنص القديم المنظم لقوانين المالية رقم 84-17، هو النص على احتكار عملية التشريع الجبائي لصالح قوانين المالية دون غيرها من القوانين، أين نصت المادة 18 من هذا القانون العضوي على أنه: « تنص قوانين المالية دون سواها على الأحكام المتعلقة بوعاء ونسب وكيفية تحصيل الاخضاعات مهما كانت طبيعتها وكذا في مجال الإعفاء الجبائي».

وهو ما يعتبر قيذا خاصا على السلطة العامة التي أعطاهها الدستور للبرلمان في عملية التشريع الجبائي عند تحديده لمجالات التشريع التي يختص بها البرلمان وفق ما نصت عليه المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي حلت محلها المادة 139 من دستور سنة 2020، أين تنص على أنه:

« يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية:

(1) \_ ...

(12) \_ إحداث الضرائب والجبائيات والرسوم والحقوق المختلفة، وتحديد أساسها ونسبها وتحصيلها

(13) \_ ... ».

وبغض النظر عن الجدل الفقهي الذي قد يثور بشأن مدى دستورية هذا الإجراء الاحتكاري الذي نصت عليه المادة 18 وانعكاسها السلبي على السلطات التشريعية الجبائية للبرلمان؛ باعتبار خصوصية الإجراءات الخاصة التي يتم من خلالها المناقشة والتصويت على مشروع قانون المالية والتي من شأنها أن تحد بشكل كبير من صلاحيات البرلمان التشريعية<sup>2</sup>، وهذا بالرغم من أن المجلس الدستوري الجزائري لم يثر أي تحفظ بشأن المادة 18 عند نظره في مدى دستورية القانون العضوي رقم 18-15<sup>3</sup>.

ومع ذلك فإن التركيز ينبغي أن ينصب على التأثيرات المحتملة لهذا الإجراء على السلوك التشريعي للمشروع الجزائري في المجال الجبائي وهنا تبرز أهمية الموضوع، إذ أن

<sup>1</sup> القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، يتعلق بقوانين المالية، ج.ر عدد 53، مؤرخة في 02 سبتمبر 2018.

<sup>2</sup> لقد تناول المجلس الدستوري الفرنسي مسألة احتكار قوانين المالية لعملية وضع الأحكام الجبائية في عدة مناسبات، وحكم بمخالفة ذلك لأحكام الدستور الفرنسي التي تعطي للمشرع الخيار بين الاعتماد على قوانين المالية أو على القوانين العادية، وذلك باعتبار النتائج السلبية التي يمكن أن تنجر على سلطة البرلمان في ممارسة اختصاصه التشريعي في المسائل الجبائية، ومن أشهر القرارات الصادرة في هذا الخصوص من طرف المجلس الدستوري الفرنسي:

Décision n° 84-170 DC du 4 juin 1984, conseil constitutionnel, France.

<sup>3</sup> أنظر الرأي رقم: 02 / ق.ع / م.د / 18 مؤرخ في 02 غشت سنة 2018، بتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية للدستور، ج.ر عدد 53 مؤرخة في 02 سبتمبر سنة 2018.

النتيجة المباشرة لهذا الاحتكار هو الاعتماد الكامل على قوانين المالية دون غيرها في عملية التشريع الجبائي، مما يدفعنا إلى التساؤل عن مدى اعتماد المشرع الجزائري على قوانين المالية في عملية التشريع الجبائي قبل صدور القانون العضوي لسنة 2018؟ وما إن كانت المادة 18 تبعا لذلك لم تكن سوى تكريس دستوري لما كان قائما بالفعل؟.

وقصد الإجابة على هذا التساؤل، ينبغي البحث عن المؤشرات والمظاهر التي تعكس مدى اعتماد المشرع الجزائري على قوانين المالية دون غيرها في عملية التشريع الجبائي، وللقيام بذلك سيتم الاعتماد على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي من خلال النظر في مضمون قوانين المالية وإبراز حجم الأحكام الجبائية المتضمنة فيها قبل وبعد صدور القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية لسنة 2018 ومن تم تحليل طبيعة ونوعية تلك الأحكام ومدى انعكاسها على ممارسة البرلمان لاختصاصه الجبائي المخول له دستوريا.

وقصد إنجاز هذا العمل وبسبب اعتماد المشرع الجزائري قبل صدور هذا القانون العضوي على القانون رقم 84-17<sup>4</sup> من أجل تنظيم مضمون قوانين المالية، سيتم تقسيم الموضوع إلى جزأين في الأول سيتم التطرق إلى مظاهر الاعتماد على قوانين المالية في عملية التشريع الجبائي قبل صدور القانون رقم 84-17، في حين سيتم تخصيص الجزء الثاني للحديث عن التكريس القانوني للاعتماد على قوانين المالية في عملية التشريع الجبائي.

### 1\_ الاعتماد على قوانين المالية في التشريع الجبائي قبل صدور القانون رقم 84-17

عند الاطلاع على محتوى قوانين المالية التي سبقت صدور القانون المنظم لقوانين المالية لسنة 1984، يمكن بسهولة ملاحظة النزعة الاحتكارية التي أرادها المشرع لقوانين المالية دون غيرها في عملية التشريع الجبائي، ويظهر ذلك جليا من خلال تنوع الأحكام الجبائية الواردة في قوانين المالية لتلك الفترة (أ)، كما يظهر ذلك أيضا من خلال أفراد تقسيمات دائمة ومحددة لكل نوع من الأحكام الجبائية ضمن الأقسام والتسميات الدائمة لقوانين المالية (ب)، إضافة إلى قيام المشرع الجزائري بالاعتماد على قانون المالية من أجل وضع تقنينات جبائية كاملة (ج)، لتبرز في النهاية أولى مظاهر التكريس القانوني لهذا المنهج في التشريع سنة 1978 من خلال إنشاء احتكار لصالح قوانين المالية في إنشاء وتعديل أحكام الرسوم شبه الجبائية (د).

<sup>4</sup> القانون رقم 84-17 المؤرخ في 07 يوليو 1984، يتعلق بقوانين المالية، ج.ر عدد 28، مؤرخة في 10 يوليو 1984.

## أ\_ تعدد الأحكام الجبائية المتضمنة في قوانين المالية

لقد اعتمد المشرع الجزائري على قانون المالية كوسيلة أساسية للتشريع الجبائي منذ السنوات الأولى للاستقلال، ليكون الأمر الملفت في تلك الفترة المبكرة من حياة الدولة الجزائرية هو تخصيص قانون المالية لسنة 1965 للأحكام الجبائية فقط. وفي نفس السنة أيضا (1965) فقد تضمن قانون المالية التكميلي<sup>5</sup> 108 مادة جديدة ذات طبيعة جبائية من أصل 118 مادة التي تضمنها هذا القانون ككل.

ومنذ تلك اللحظة فقد تم الاعتماد على قوانين المالية بشكل أساسي في وضع وتعديل أحكام النظام الجبائي الجزائري، مما انعكس بشكل مباشر على حجم الأحكام الجبائية المتضمنة في تلك القوانين، على الرغم من عدم وجود نص قانوني يقضي باحتكار قوانين المالية دون غيرها لعملية التشريع الجبائي.

ولقد حدث هذا الأمر في ظل عدم وجود أي نص قانوني وطني ينظم محتوى قوانين المالية، بل كان المشرع الجزائري يعتمد في البداية على الأمر العضوي الفرنسي. المتعلق بقوانين المالية لـ 02 جانفي سنة 1959 عملا بأحكام الأمر رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 الذي قضى- بتمديد العمل بالنصوص القانونية الفرنسية إلا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية.

وعملا بأحكام الأمر العضوي الفرنسي. لسنة 1959 فقد نصت الفقرة الثالثة من مادته الأولى على أن قوانين المالية بإمكانها أن تتضمن أية أحكام تتعلق بوعاء أو نسبة أو طرق تحصيل الضرائب من كل نوع<sup>6</sup>.

كما أن الأمر لم يتغير بعد أن قررت الدولة التخلي نهائيا عن الاعتماد على النصوص القانونية الفرنسية، وأصدرت الأمر 73-29 المؤرخ في 05 جويلية 1973 الذي يقضي- بإلغاء القانون 157-62 ووقف العمل بالنصوص الفرنسية بحلول سنة 1975. وهو ما يؤكد بأن الأمر قد صار عرفا إداريا لا يقتضي العمل به وجود نص قانوني يجيزه.

## ب\_ تخصيص تقسيمات خاصة بالنصوص الجبائية داخل قانون المالية

من الأمور التي تعكس مدى الاعتماد على قوانين المالية في عملية التشريع الجبائي في تلك الفترة كذلك، هي الكيفية التي اختارها المشرع لعرض تلك الأحكام داخل نصوص قوانين المالية، أين تم وضع عناوين ثابتة وخاصة بكل نوع من الأحكام الجبائية على شكل أقسام وفصول، إلا أن الضوابط التي استند عليها المشرع لوضع تلك التقسيمات

<sup>5</sup> قانون المالية التكميلي لسنة 1965، ج.ر عدد 32، مؤرخة في 14 أبريل 1965.

<sup>6</sup> « ... Les lois de finances peuvent également contenir toutes dispositions relatives à l'assiette, au taux et aux modalités de recouvrement des impositions de toute nature... »

وتسمياتها غير واضحة، ولا تستند إلى نصوص قانونية معلومة، الأمر الذي جعل المشرع يتجاوزها في بعض الفترات التاريخية.

لذلك، فإن هذه التقسيمات قد عرفت عدة تطورات وتغييرات حتى تستقر على ما هو معمول به اليوم. مما يدل على أنها مجرد تقديرات للسلطات المختصة بإعداد مشاريع قوانين المالية داخل وزارات المالية المتعاقبة، ولا علاقة لها بالنصوص القانونية التي تنظم قوانين المالية.

مما سبق، يمكن القول بأن المشرع الجزائري من خلال هذه التقسيمات المختلفة صار ينظر إلى قوانين المالية باعتبارها وسيلة عادية ومستساغة في التشريع الجبائي، وهنا يختلف المشرع الفرنسي- عن نظيره الجزائري، إذ أن التمييز الوحيد المعتمد في عرض الأحكام الجبائية ضمن نصوص قوانين المالية الفرنسية؛ هو مدى التأثير على التوازن المالي السنوي، فحسب المادة الأولى من الأمر العضوي المتعلق بقوانين المالية لسنة 1959، فإن الأحكام «المتعلقة بموارد الدولة التي تؤثر على التوازن الميزاني» ترد ضمن الجزء الأول من قوانين المالية، في حين يمكن أن ترد ضمن الجزء الثاني الأحكام التي «تتعلق بوعاء، نسبة وطرق تحصيل الضرائب من كل نوع التي لا تؤثر على التوازن المالي»، خلاف هذا الاستثناء في العرض، فإن عرض الأحكام الجبائية في قوانين المالية الفرنسية يتم تحت عنوان عام ومن دون تخصيص أية عناوين أو تقسيمات محددة خاصة بكل نوع.

### ج- النص على تقنين الأحكام الجبائية من خلال قوانين المالية

من الأمور الأخرى التي تعكس مدى اعتماد المشرع الجزائري على قوانين المالية دون غيرها في عملية التشريع الجبائي، هو استغلال هذا النص الخاص من أجل إحداث تقنيات جبائية جديدة، وتعود جذور هذه الظاهرة إلى السنوات الأولى من الاستقلال، فعند الاطلاع على مضمون قانون المالية لسنة 1965 نجد بأن المادة 57 قد أعطت للسلطة التنفيذية صلاحية إنشاء تقنيات جبائية تضم مختلف الأحكام الجبائية السارية المفعول مع تنسيقها وتكييفها وفق التعديلات التي تتضمنها قوانين المالية المتعاقبة، أين نصت على أنه: «يجوز اتخاذ قرار بتنسيق قوانين الضرائب مع مقتضيات هذا القانون بصورة منسجمة وكذا بجمع ودمج المواد بصورة تراعي فيها بساطة ووضوح التعبير بدون أن ينجم عن ذلك أي تعديل في تأسيس الضريبة ونسبتها وطرق تحصيلها. تصدر في كل سنة قرارات تنشر بموجبها في مجموعة تلك القوانين المقتضيات ذات الصبغة التشريعية أو التنظيمية التي قد تدخل تعديلا في تشريع الضريبة دون الرجوع إلى تلك القوانين».

إن هذا النص يعتبر نوات تأسيس التقنينات الجبائية في تاريخ الجزائر المستقلة، والمحاولة الأولى للمشرع الجزائري لوضع التقنينات الجبائية الوطنية البديلة للتقنينات الفرنسية، وإن كانت مستندة في الأساس على جمع الأحكام الجبائية المختلفة التي وضعتها السلطات الفرنسية قبل الاستقلال، ولقد اختار المشرع الجزائري الاعتماد على قانون المالية من أجل إعلان هذا الإجراء مع أن ذلك ليست له أية آثار مباشرة على ميزانية الدولة للسنة المعنية.

ولقد تكرر الأمر مرة أخرى عندما نصت المادة 105 من قانون المالية لسنة 1970 على حكم يقضي بإعادة طبع تقنين الرسوم المفروضة على رقم الأعمال والرسوم المماثلة لها<sup>7</sup>، كما تم الإعلان عن ذلك أيضا بموجب المادة 92 و93<sup>8</sup> من قانون المالية لسنة 1973<sup>9</sup> اللتين وردتا تحت عنوان «إعادة طبع القوانين الجبائية».

فلا يوجد أي مبرر قانوني لاعتماد المشرع على نص قانون المالية دون غيره ليعلم عن رغبته في إعداد التقنينات الجبائية أو إعادة طبعها من جديد، إلا اعتباره لهذا القانون السبيل الأنسب والعملي للتأثير على الإطار الجبائي القائم، من بين كل الوسائل التشريعية الأخرى، وما يؤكد ذلك أيضا هو استمرار المشرع على هذا السلوك بعد إصدار القانون رقم 84-17 ووضع الأحكام القانونية التي تكرس هذا السلوك الاحتكاري وفق ما سيتم تبينه لاحقا.

#### د\_ احتكار قوانين المالية لعملية التشريع في مجال شبه الجبائية

إن التوجه نحو نمط الدولة المتدخلة قد أدى إلى توسيع نطاق ميزانية الدولة لتأخذ بعين الاعتبار مختلف الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية للدولة، مما دفع بالحكومات إلى البحث عن وسائل تمويلية لتلك النشاطات أو التأثير فيها وفي سلوك المواطنين حيالها، سواء أكان ذلك من خلال الإعانات المالية المباشرة التي ترد ضمن الميزانية العامة

<sup>7</sup> الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 21 /12/ 1969، يتضمن قانون المالية لسنة 1970، ج.ر المؤرخة في 1969/12/21.

<sup>8</sup> المادة 92: « يجري خلال سنة 1973 نشر قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وكذلك قانون الضرائب غير المباشرة وملحقه، مع مراعاة الأحكام القانونية والنظامية المتعلقة بتلك الضرائب والرسوم والساوية المفعول حتى أول يناير سنة 1973.

ويشتمل أيضا قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على الأحكام المبينة في قانون القيم المنقولة والأحكام المطبقة في مادة الجبائية البترولية ».

المادة 93: « إن تقنين التداير الجبائية التي لم ينص عليها صراحة بموجب القانون بإدراجها مباشرة في القوانين الجبائية، يتم عن طريق قرارات تصدر عن وزير المالية ».

<sup>9</sup> الأمر رقم 72-68 مؤرخ في 29 ديسمبر 1972، يتضمن قانون المالية لسنة 1973، ج.ر مؤرخة في 29 ديسمبر 1972.

كعنصر من النفقات الواجب تغطيتها من خلال الموارد العامة للميزانية، أو عن طريق التمويل المباشر من خارج الميزانية العامة للدولة، وفي هذا الإطار الأخير نشأت فكرة الرسوم شبه الجبائية<sup>10</sup>.

وعملا بذلك، فقد حاول المشرع الجزائري لأول مرة أن يضع الإطار القانوني المنضم لهذا النوع من الاقتطاعات الإجبارية بموجب المواد من 32 إلى 39 من قانون المالية لسنة 1978، أين أسس بموجب المادة 32 احتكارا لقوانين المالية دون غيرها في وضع أحكام هذا النوع من الاقتطاعات الإجبارية<sup>11</sup>، إذ عرفتها المادة 33 بالنص على أنه: « تعتبر كضرائب شبه جبائية جميع الضرائب والرسوم والأتاوى المحصلة لصالح شخص معنوي غير الدولة والولايات والبلديات المذكورة في جدول خاص مرفق بقانون المالية»، في حين نصت المادة 34 على أصناف الرسوم الشبه الجبائية.

وانطلاقا من ذلك، فإن المشرع الجزائري قد اختار في وقت مبكر أن يسند اختصاص وضع أحكام شبه الجبائية إلى السلطة التشريعية وذلك قبل أن يقوم المشرع الفرنسي. بتبني هذا الخيار بمناسبة إصدار القانون رقم: 692-2001 المؤرخ في 01 أوت 2001 المتعلق بقوانين المالية والذي حل محل الأمر العضوي لسنة 1959<sup>12</sup>، إلا أنه اختار منذ البداية أن يجعل من قانون المالية السبيل الوحيد للتشريع في هذا الميدان.

وعند البحث عن الأسباب التي دفعت المشرع الجزائري إلى تأسيس هذا الاحتكار، نجد بأن الحكومة كانت تهدف من خلال هذا المشروع إلى ضمان التنسيق والتحكم الجيد في هذا النوع من الاقتطاعات ومنع التجاوزات والفوضى التي كانت سائدة، ويظهر ذلك جليا من تدخل وزير المالية أمام المجلس الشعبي الوطني<sup>13</sup>، وهو الأمر الذي

<sup>10</sup> L. TROTABAS, Finances publiques, 3<sup>e</sup> éd, Dalloz, Paris, 1969, P 486.

<sup>11</sup> المادة 32: « لا تؤسس ولا تحصل أية ضريبة شبه جبائية إلا بموجب نص مدرج في قانون المالية ». <sup>12</sup> لقد أعطى المؤسس الدستوري الفرنسي لهذا النوع من الاقتطاعات بموجب المادة 04 من الأمر العضوي لسنة 1959 طبيعة مختلطة، نصفها تنظيمي ونصفها تشريعي، أين يتم تأسيسها بقرار صادر من مجلس الدولة بناء على تقرير صادر عن وزير المالية وعن وزير القطاع المعني بذلك الرسم، إلا أن عملية تحصيل ذلك الرسم بعد 31 ديسمبر من سنة تأسيسه يتطلب استصدار ترخيص برلماني سنوي من خلال قوانين المالية، ولقد عدل المؤسس الدستوري عن ذلك بموجب المادة 63 من القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية لسنة 2001 التي قضت بالتخلي عن هذا النهج في إنشاء الرسوم الشبه جبائية ابتداء من قانون المالية لسنة 2004. وللمزيد من التفاصيل حول هذه الجزئية وعن مصير الرسوم الشبه جبائية التي كانت سائدة في فرنسا بعد سنة 2004، يمكن العودة إلى كتاب:

Stéphanie Damarey, Finance publique, Gualino éditeur, 2<sup>e</sup> édition, 2008, p 435 et s.

<sup>13</sup> انظر المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمداولات، رقم5، السنة الأولى، جلسة 7 نوفمبر 1977، مؤرخة في 29 ديسمبر 1977، ص 75 وما بعدها.

لخصه مقرر لجنة التخطيط والمالية في تقريره حول قانون المالية وميزانية التسيير لسنة 1978 والذي جاء فيه: « ... ترعي جميع هذه الإجراءات إلى تسوية النظام العام للضريبة شبه الجبائية والتحكم في انعكاساتها على الأسعار بوجه خاص. جاءت هذه الأحكام ... قصد توحيد إجراءات إعداد وتنفيذ ميزانيات صناديق التقاعد والضمان الاجتماعي والتعاضديات الاجتماعية<sup>14</sup>».

لذلك فإن إنشاء هذا الاحتكار كان بهدف تيسير العمل الحكومي وليس بنية حماية الاختصاص الجبائي للبرلمان، وبالتالي فالحكومة قد استعملت قانون المالية كوسيلة لتحقيق غاية محددة، وهي توحيد مصادر التشريع في مجال شبه الجبائية، إلا أنها فضلت الاعتماد على هذا النص القانوني الخاص بدل اللجوء إلى التشريع العادي.

## 2\_ الاعتماد على قانون المالية للتشريع الجبائي بعد صدور القانون رقم 84-17

لم يتغير موقف المشرع الجزائري إزاء الأحكام الجبائية المتضمنة في قوانين المالية عما كان سائدا قبل صدور القانون رقم 84-17، ففي الوقت الذي كان منتظرا فيه أن يعمل هذا القانون على ضبط سلوك المشرع في هذا المجال؛ على الأقل فيما يتعلق باحترام المضمون الخاص بقوانين المالية، فإنه لا شيء تغير في الواقع، أين تم إنشاء شبه احتكار لقوانين المالية في عملية التشريع الجبائي (أ) ناهيك عن تكريس احتكار قوانين المالية لعملية تشريع الأحكام شبه جبائية (ب)، كما تم الاستمرار في عملية إنشاء التقنيات الجبائية من خلال قوانين المالية (ج)، ليتم تكريس ذلك في الأخير بشكل رسمي من خلال القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية لسنة 2018 (د).

### أ\_ المادة 13 وبداية التكريس القانوني لعملية الاحتكار

لقد أدرج المشرع الجزائري ضمن المادة 13 من القانون رقم 84-17 المتعلق بقوانين المالية، حكما خاصا مقارنة بالحكم العام الذي جاءت به الفقرة 17 من المادة 151 من دستور سنة 1976 الذي كان سائدا آنذاك، حينما أعطت للبرلمان سلطة عامة للتشريع في المجال الجبائي، إذ نصت على أنه: « يشرع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي خولها له الدستور. تدخل كذلك في مجال القانون:

...

17\_ إحداث الضرائب و الجبايات والرسوم والحقوق بجميع أنواعها وتحديد وعائها ونسبها».

<sup>14</sup> المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمداولات، رقم 5، السنة الأولى، جلسة 7 نوفمبر 1977، مؤرخة في 29 ديسمبر 1977، ص 84.

في حين حددت المادة 13 على سبيل الحصر النصوص القانونية التي بإمكانها أن تتضمن الأحكام الجبائية. أين جاء في نص المادة 13 أنه: « فضلا عن القوانين المتخذة في المجال الجبائي أو في مجال الأملاك الوطنية والمجال البترولي، يمكن لقوانين المالية دون سواها، النص على الأحكام المتعلقة بوعاء ونسب وكيفيات تحصيل مختلف أنواع الضرائب وكذا بالإعفاء الجبائي ».

لقد أنشأ المشرع من خلال هذا النص شبه احتكار لمصادر التشريع الجبائي، فحدد بصفة حصرية طبيعة النصوص القانونية التي يمكن لها أن تتضمن الأحكام الجبائية، وبذلك تم حصر مصادر التشريع الجبائي ضمن خمسة فئات من القوانين دون سواها، وهي:

- \_ القوانين الجبائية المحضة.
- \_ القوانين المتعلقة بالأملاك الوطنية.
- \_ القوانين المتعلقة بالمحروقات.
- \_ قوانين المالية.

بناء على ذلك، يمكن القول أنه بعد صدور القانون رقم 84-17، لم يعد البرلمان الجزائري قادرا على ممارسة سلطته التشريعية في المجال الجبائي، إلا من خلال النصوص القانونية التي حددتها المادة 13 على سبيل الحصر، وما يؤكد ذلك، قيام المشرع سنة 1993 بتعديل مضمون هذه المادة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-12<sup>15</sup>، بحيث أضاف نوعا آخر من المصادر وهي القوانين المتعلقة بترقية الاستثمار بحيث صار نص المادة 13 كما يلي: « فضلا عن القوانين المتخذة في المجال الجبائي أو في مجال الأملاك الوطنية والمجال البترولي والقوانين المتعلقة بترقية الاستثمار، يمكن لقوانين المالية دون سواها، النص على الأحكام المتعلقة بوعاء ونسب وكيفيات تحصيل مختلف أنواع الضرائب وكذا بالإعفاء الجبائي ».

فالأسباب التي كانت وراء هذا التعديل تؤكد نية المشرع في حصر عملية التشريع الجبائي ضمن النصوص التي تضمنتها المادة 13، فالتعديل كان بهدف تجاوز إشكالية عدم مشروعية الامتيازات الجبائية التي تم منحها للمستثمرين بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، إذ تعتبر امتيازات جبائية غير قانونية من الناحية الشكلية مادامت قد منحت خارج الإطار الحصري الذي حددته المادة 13<sup>16</sup>،

<sup>15</sup> المرسوم التشريعي رقم 93-12، يتعلق بترقية الاستثمار، مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، الجريدة الرسمية رقم 64 مؤرخة في 10 أكتوبر 1993.

<sup>16</sup> M.T BOUARA, La loi de finance en Algerie, thèse de doctorat d'Etat, Université d'Alger, Faculté de Droit, 2006, P 518 et s

وذلك إذا أخذنا في الحسبان أن صدور المرسوم التشريعي رقم 93-12 في الجريدة الرسمية قد سبق صدور المرسوم التشريعي رقم 93-15 المعدل للمادة 13 بحوالي شهرين<sup>17</sup>.

إلا أن الملاحظ عند مراجعة محتوى قوانين المالية الصادرة بعد سنة 1984، هو العدد الهائل من الأحكام الجبائية التي تتضمنها قوانين المالية بشكل خاص، وعند البحث عن الأحكام الجبائية في نصوص القوانين الأربعة الأخرى التي حددتها المادة 13، نلاحظ العدد المحدود جدا من تلك الأحكام، كما نسجل غياب كلي للصنف الأول المتعلق بالقوانين الجبائية.

بناء على ذلك، فإن قوانين المالية في الجزائر ستصبح عمليا المصدر الفعلي الوحيد للأحكام الجبائية، وهذا نتيجة لكون المصادر الأربعة الأخرى المذكورة في نص المادة 13 لا تقوم إلا بإنشاء الأحكام الجبائية عند دخولها حيز النفاذ، وبعد ذلك فإن كل التعديلات المختلفة التي تلحق بها لا تتم إلا عن طريق قوانين المالية.

وأبرز مثال على ذلك، التعديلات المتتالية التي أدخلت على أحكام الباب الثاني "المزايا" من القانون رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الصادر سنة 2001<sup>18</sup>، أين تم تعديل هذه الأحكام ذات الطبيعة الجبائية عدة مرات، أولها كان بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 من خلال المادة 35 والمواد من 58 إلى 62، ثم بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2010 المادة 49، وكذلك قانون المالية لسنة 2012 المواد من 56 إلى 58، وقانون المالية لسنة 2013 المواد من 36 إلى 39، انتهاء بقانون المالية لسنة 2014 المواد من 58 إلى 60.

في حين أنه لم يتم تعديل القانون 01-03 إلا مرة واحدة خارج أحكام قانون المالية، وذلك بموجب الأمر 06-08<sup>19</sup> المتمم والمعدل للأمر 01-03، واستمر الوضع كذلك إلى غاية إلغاء هذا الأخير بصدور القانون 16-09 الذي يتعلق بترقية الاستثمار لسنة 2016<sup>20</sup>.

<sup>17</sup> حيث صدر المرسوم رقم 93-12 في الجريدة رقم المؤرخة في 64، والصادرة في 10 أكتوبر 1993، في حين صدر المرسوم رقم 93-15

<sup>18</sup> الأمر 01-03 مؤرخ في 20 غشت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر رقم 47 مؤرخة في 22 غشت 2001.

<sup>19</sup> الأمر رقم 06-08 مؤرخ في 15 يوليو 2006، يعدل الأمر 01-03 والمتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر رقم 47 مؤرخة في 19 يوليو 2006.

<sup>20</sup> القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 غشت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر رقم 46 مؤرخة في 03 غشت 2016.

انطلاقاً من الملاحظات السابقة وبناء على محتوى المادة 13، وتبعاً لواقع التشريع الجبائي في الجزائر، يمكن القول بأن هناك احتكار فعلي لقوانين المالية دون غيرها في إحداث وتعديل الأحكام الجبائية، وهذا الاحتكار فعلي لأنه غير منصوص عليه قانوناً، ولكنه معمول به في الواقع<sup>21</sup>.

**ب\_ تكريس احتكار إنشاء الأحكام شبه الجبائية لصالح قوانين المالية**  
لم يكن غريباً أن يقوم المشرع الجزائري بتكريس الخيار الذي اتخذه بخصوص الأحكام شبه جبائية سنة 1978، أين نصت المادة 15 من القانون رقم 84-17 على أنه:  
«تعتبر بمثابة الرسوم شبه الجبائية، الحقوق والأتاوى الواردة في الجدول الملحق بقانون المالية والمحصلة لفائدة شخص اعتباري غير الدولة والولايات والبلديات.  
لا يمكن تأسيس أي رسم شبه جبائي وتحصيله إلا بموجب حكم من أحكام قانون المالية».

لذلك، فقد أسند المشرع مجدداً صلاحية تأسيس هذا النوع من الاقتطاعات للسلطة التشريعية عن طريق قوانين المالية دون غيرها، وجمع المشرع بموجب ذلك في نص المادة 15 بين مضموني نصي. المادتين 32 و33 من قانون المالية لسنة 1978 المشار إليهما سابقاً، فالأولى قد أسست احتكاراً لقوانين المالية للتشريع في هذا المجال، في حين نصت المادة الثانية على تحديد مفهوم «الرسوم شبه الجبائية».

ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن الأمر الملف بخصوص هذه الجزئية في القانون رقم 84-17، أن مشروع القانون الذي تقدمت به الحكومة أمام البرلمان لم ينص على الاحتكار ابتداءً، بل إن هذا الاحتكار قد جاء بناء على طلب تعديل تقدمت به لجنة المالية على نص المادة 14<sup>22</sup> من المشروع<sup>23</sup>، وهو ما يبرز مدى تمسك المجلس الشعبي الوطني بحقه في وضع تلك النصوص كما كان معمولاً به في ظل أحكام قانون المالية

<sup>21</sup> لا تنفرد الجزائر بهذه الظاهرة، إذ يعرف التشريع الفرنسي نفس الظاهرة، ويقول الفقيه Vincent Dussart في هذا الصدد:

«... Il n'existe pas en France de loi fiscale *stricto sensu*. L'essentiel de la législation concernant les impôts est présentement contenue dans les lois de finances ... », Vincent Dussart, le parlement et l'impôt, revue pouvoirs, n°151, 2014/4, P 3.

<sup>22</sup> المادة 14 من مشروع القانون رقم 84-17: « تعتبر بمثابة الرسوم شبه الجبائية، كل الحقوق والرسوم والأتاوى الواردة في جدول ملحق بقانون المالية لفائدة شخص اعتباري، من غير الدولة والولايات والبلديات».

<sup>23</sup> التقرير الأولي حول مشروع القانون المتعلق بقوانين المالية، لجنة التخطيط والمالية، مصلحة أرشيف المجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية الثانية، ص 22.

لسنة 1978، وعدم إسناد تلك المهمة للسلطة التنظيمية وفق ما هو معمول به في التشريع الفرنسي.

### ج- استمرار المشرع الجزائري في عمليات التقنين من خلال قوانين المالية

إذا كانت المحاولات الأولى لاستغلال مضمون قوانين المالية في عملية التقنين الجبائي خلال التسعينات؛ مجرد إقرار لنية الحكومة في جمع شتات الأحكام الجبائية المتفرقة من أجل وضعها ضمن تقنيات ملائمة مع إحالة تلك العملية إلى التنظيم، فإن فترة التسعينات وما تلتها قد عرفت منحنى آخر في هذا الموضوع، أين قام المشرع بوضع تقنيات جبائية كاملة ضمن محتوى نصوص قوانين المالية، ويمكن أن نميز بين مرحلتين مختلفتين في هذا الصدد إحداهما في بداية التسعينات والثانية خلال الألفينيات.

فبسبب الإصلاحات التي تبنتها الدولة الجزائرية منذ بداية الثمانينات والتي كانت تهدف إلى تبسيط وتطوير النظام الجبائي تماشيا مع التوجه نحو نظام اقتصاد السوق، فقد قام المشرع الجزائري بداية التسعينات بتضمين أحكام ذلك الإصلاح الجبائي ضمن نصوص قوانين المالية، أين لم يتوقف الأمر عند مجرد تعديل الأحكام الجبائية الموجودة، بل تعدها إلى القيام بإنشاء تقنيات جبائية كاملة من خلال نصوص قوانين المالية، أين تم إحداث تقنينين متكاملين عن طريق قوانين المالية، ليحلا محل التقنينات القديمة، ويظهر هذا الأمر من خلال حالتين أساسيتين:

\_ الحالة الأولى: تتمثل في إحداث تقنين الرسوم على رقم الأعمال بموجب المادة 65 من قانون المالية لسنة 1991<sup>24</sup>، التي نصت على أنه: « يؤسس رسم على القيمة المضافة ورسم على عمليات البنوك والتأمينات تسري عليها الأحكام التالية: ...»، لينطلق المشرع بعدها مباشرة في سرد المواد التي بلغ عددها 178 مادة. وما يؤكد نية المشرع المسبقة في إنشاء تقنين كامل من خلال هذه المواد، هو الأحكام الانتقالية التي تضمنتها المواد 177 و178، والخاصة بأجال الإخضاع للرسوم السابقة وتصفية الاخضاع السابقة.

كما يؤكد ذلك أكثر مضمون المادة 176 التي نصت على أن سريان الأحكام الجديدة سيكون ابتداء من الفاتح من يناير سنة 1992، وبالنتيجة ستلغى ابتداء من ذلك اليوم؛ أحكام الأمر رقم 76-102 المتضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال والنصوص المتخذة لتطبيقه، مع الإشارة الواضحة إلى ضرورة استبدال المراجع والإشارات التي كانت تشير للرسوم القديمة بأخرى تتضمن الرسوم الجديدة.

<sup>24</sup> القانون رقم 90-36 مؤرخ في 31 ديسمبر 1990، يتضمن قانون المالية لسنة 1991، ج.ر عدد 57، مؤرخة في 31 ديسمبر 1990.

بناء على ما سبق، فقد تم إلغاء تقنين قديم وتعويضه بآخر جديد، مع الأخذ بعين الاعتبار جميع الآثار المترتبة على ذلك، إلا أن المشرع قد اختار أن يتم هذا الأمر بشكل ضمني، حيث أحر الإعلان عن تسمية التقنين الجديد إلى غاية صدور قانون المالية لسنة 1994<sup>25</sup>، فجاءت المادة 94 منه كتحويل حاصل، ونصت على أنه: « تعدل أحكام المادة 65 من القانون رقم 90-36 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991 وتحرر كما يلي:

"المادة 65 : يؤسس قانون يسمى "قانون الرسوم على رقم الأعمال" تلغي أحكامه أحكام الأمر رقم 76-102 المؤرخ في 09 ديسمبر سنة 1976 والتضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال.

وتشمل الرسم على القيمة المضافة والرسم الداخلي على الاستهلاك والرسم على عمليات البنوك والتأمينات».

والملاحظة التي يمكن تقديمها بهذا الشأن، أنه ورغم هذا التأخر في الإعلان عن عملية التقنين، فإن المشرع قد اعتبر بأن التقنين قد أسس فعلا بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 1991، إذ أن التعديلات بدأت تدخل على مواده ابتداء من قانون المالية الموالي لسنة 1992، أين أحدث المشرع قسما رابعا ضمن هيكل مشروع قانون المالية تحت مسمى "الرسوم على رقم الأعمال"، كما أن التعديل الأول على هذا النص قد أعطى له صفة "القانون"، أين نصت المادة 72 التي تعدل المادة 9، على أنه: « تتمم المادة 9 من قانون الرسم على القيمة المضافة، المحدث بموجب المادة 65 من قانون المالية لسنة 1991... »، وهو نفس الأمر الذي حدث من خلال قانون المالية التكميلي لسنة 1992 وقانون المالية لسنة 1993.

انطلاقا من سبق، لا يمكن تفسير قيام المشرع بتعديل المادة 65 سنة 1994، بأنه إعلان عن إنشاء تقنين جديد، بقدر ما هو تعديل لصياغة المادة القديمة لتتلاءم مع الواقع الجديد، لأن المشرع قد قام فعلا بإنشاء قانون الرسوم على رقم الأعمال في الوقت الذي ألغى فيه الأمر 76-102، ولقد حدث ذلك فعلا بموجب قانون المالية لسنة 1991، وبالتالي فنحن أمام أول حالة إنشاء تقنين جبائي كامل من خلال نص قانون المالية.

\_ أما الحالة الثانية: فتتمثل في إنشاء قانون الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات، بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 1991، والتي احتوت على

<sup>25</sup> المرسوم التشريعي رقم 93-18 مؤرخ في 29 ديسمبر 1993، يتضمن قانون المالية لسنة 1991، ج.ر عدد 88، مؤرخة في 29 ديسمبر 1993.

408 مادة وجاءت بشكل منسق ومبوب، إلا أن المشرع في المادة 38 لم ينص على لفظ القانون أو التقنين، وإنما اكتفى بالقول:

« تؤسس ضريبة على الدخل الإجمالي وضريبة على أرباح الشركات، تسري عليها الأحكام التالية... » وانتظر المشرع صدور قانون المالية التكميلي لسنة 1992<sup>26</sup>، ليعلم في المادة 54 منه عن إنشاء التقنين الجديد، أين جاء فيها: «إن الأحكام المدرجة في المادة 38 من قانون المالية لسنة 1991 والخاصة بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المحصلة لصالح الدولة والجماعات المحلية ذات التخصيص المحدد، تدرج في قانون يسمى "بقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة"».

كما أن المادة 54 قد جاءت تحت عنوان أحكام جبائية مختلفة، والذي ضم المواد من 53 إلى 61 والتي تعنى بتسوية مدة سريان القانون القديم.

وما قيل بشأن تقنين الرسوم على رقم الأعمال يمكن أن يعمم على قانون الضرائب المباشرة بخصوص نية المشرع المسبقة في إنشاء هذا التقنين، حيث أن قانون المالية لسنة 1992 قد جاءت بعض موادها متممة لهذا القانون، فعلى سبيل المثال: نصت المادة 4 المعدلة للمادة 12 على أنه: « يعدل المقطع 12 من المادة 7 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة... ».

فالمشرع قد أطلق لفظ القانون على النص الجديد، وبالتالي لم تكن المادة 54 المذكورة أعلاه إلا تحصيل حاصل، ونيته في إنشاء تقنين جديد بدل التقنين القديم سابقة، وإن لم يقم المشرع بالإشارة صراحة إلى إلغاء النص القديم.

بناء على ما تقدم، فإن المشرع الجزائري قد اعتمد على قانون المالية السنوي من أجل إنشاء تقنينين كاملين في سنة واحدة، وبمجموع 586 مادة، مما يؤكد نية الحكومة في الاعتماد على قانون المالية كمصدر أساسي للتشريع الجبائي.

إن بروز هذه الظاهرة خلال فترة التسعينات، في ظل الاضطرابات التي كانت سائدة آنذاك وغياب الشرعية الدستورية، يوحي بأن ذلك الأمر جاء كرد فعل لواقع معين، يكون قد دفع الحكومة نحو ذلك الخيار السهل والسريع، وهذا استجابة لضغط الهيئات المالية الدولية المانحة التي كانت تطالب بمختلف الإصلاحات الاقتصادية والمالية، فمن من الفقهاء من يرى بأن تلك الظاهرة قد تعود فعلا إلى الأزمات والأوضاع

<sup>26</sup> المرسوم التشريعي رقم 92-04 مؤرخ في 11 أكتوبر 1992 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992، ج.ر عدد 73 مؤرخة في 11 أكتوبر 1992.

الاقتصادية والسياسية الخاصة التي مرت بها الدولة الجزائرية في تلك الفترة<sup>27</sup>، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يأخذ بالمفهوم الواسع للأحكام المالية التي يمكن لها أن ترد ضمن قوانين المالية، مما انعكس على الكم الهائل من الأحكام الجبائية التي يتم تمريرها سنويا ضمن قوانين المالية الأصلية أو التكميلية، وعزز ذلك عدم وجود نص قانوني عضوي يضبط مضمون هذه النصوص ورقابة دستورية حارسة. إلا أن هذا الافتراض ولو كان مقبولا في فترة ما من تاريخ الدولة الجزائرية، إلا أنه لا يفسر استمرار عملية التقنين من خلال قوانين المالية، وصدر قانون الإجراءات الجبائية سنة 2002 وفق نفس النمط.

ففي تلك السنة عمل المشرع مرة أخرى على الاعتماد على قانون المالية من أجل إنشاء تقنين كامل متعلق بالإجراءات الجبائية يضم بين ثنياه 198 مادة. أين نصت المادة 40 من قانون المالية لسنة 2002<sup>28</sup> على أنه: « يؤسس قانون للإجراءات الجبائية ويتضمن الأحكام الواردة في المواد من 41 إلى 200 من هذا القانون ».

إن قيام الحكومة مجددا بهذا العمل لا يستند في الواقع إلى أية مبررات، إذ أن جميع المصوغات التي تكون قد دفعت الحكومة لاستخدام هذا النمط في التشريع بداية التسعينات غير موجودة في بداية الألفينيات، في ظل الاستقرار السياسي والاقتصادي للبلاد، ووجود شرعية دستورية وبرلمان منتخب.

وعند البحث عن الأسباب الحقيقية التي دفعت الحكومة لهذا النهج، فإن مراجعة الجريدة الرسمية للمداورات المجلس الشعبي الوطني في تلك الفترة لا تقدم أية إجابات مقنعة بحيث تبرز الأسباب الحقيقية التي دفعت الحكومة إلى تضمين تقنين متكامل ضمن بنود قانون المالية السنوي.

فتدخل وزير المالية أمام المجلس قد جاء خاليا من أية توضيحات في هذا الصدد، أين اكتفى بإشارة بسيطة بقوله: « إن قانون الإجراءات الجبائية المعروض عليكم- وإن شاء الله سيحظى بقبولكم- من شأنه أن يبسط أمور التسيير لكل المتعاملين الاقتصاديين وكذا للمستثمرين الذين نحن في حاجة إليهم<sup>29</sup>»، في حين أن التقرير التمهيدي للجنة المالية، لم يتضمن أي استنكار أو امتعاض من هذا الإجراء، بل إن مقرر اللجنة في المقابل قد أشار إلى محاسن هذا التقنين وما يمثله من قيمة مضافة، أين جاء فيه: « ... وضمن

<sup>27</sup> «Toutefois, l'élargissement du domaine des lois budgétaires en Algérie correspond à une situation particulière qui traduit une période de crise et de réformes complexes », M,T, BOUARA, op, cité, P 491.

<sup>28</sup> القانون رقم 01-21 مؤرخ في 22 ديسمبر 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج.ر عدد 79 مؤرخة في 23 ديسمبر 2001.

<sup>29</sup> الجريدة الرسمية للمداورات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الخامسة رقم 307، الفترة التشريعية 4، الدورة العادية التاسعة، مؤرخة في 12 نوفمبر 2001، ص7.

سياق تبسيط النظام الجبائي وتوحيده، تجدر الإشارة إلى تأسيس قانون الإجراءات الجبائية بموجب مشروع قانون المالية لسنة 2002 الذي يشكل أداة فعالة بالنسبة للمكلف بالضريبة، تمكنه من معرفة حقوقه والتزاماته انطلاقاً من مرحلة تحديد أساس الضريبة إلى غاية تحصيلها، وهو يضم مجموع الإجراءات التي تتضمنها مختلف القوانين الجبائية ... مع مراجعة بعضها لدعم ضمانات المكلف بالضريبة ونشاط الإدارة الجبائية من جهة وإدراج خمسة أحكام جديدة تتعلق بوعاء الضريبة وتحصيلها والرقابة عليها، من جهة أخرى<sup>30</sup>.

ومن جهة أخرى، فقد اقترحت اللجنة من خلال تقريرها التمهيدي أن يتم تعديل المادة 28 من مشروع القانون الذي تقدمت به الحكومة، وجاء في بيان أسباب ذلك التعديل:

« تبعاً لإعادة ترتيب أحكام مشروع قانون الإجراءات الجبائية، تقترح اللجنة تعديل هذه المادة على نحو يحدد الأحكام المتضمنة في قانون الإجراءات الجبائية (المواد من 29 إلى 187)

وعليه تصاغ المادة 28 معدلة على النحو الآتي:

المادة 28 معدلة: يؤسس قانون الإجراءات الجبائية ويتضمن الأحكام الواردة في المواد من 29 إلى 187 من هذا القانون.

المادة 29 ( 1 سابقاً من قانون الإجراءات الجبائية )

يتعين على المكلفين بالضريبة ...<sup>31</sup>.

يبدو جلياً مما سبق، بأن اللجنة وبشكل غير مباشر قد استنكرت من الناحية الشكلية، أن يتم إدراج مضمون تقنين كامل ضمن نص المادة 28، لذلك اقترحت أن يتم تعديل مضمون المادة 28 بما يجعل مواد ذلك التقنين تبدوا وكأنها جزء متناسق مع مشروع قانون المالية، وذلك ابتداء من المادة 29 التي تعادل المادة 1 من قانون الإجراءات الجبائية الجديد، بعد أن كانت عبارة عن أحكام مرتبة وفق ترقيم مستقل.

وفي مقابل سكوت اللجنة عن هذا الإجراء الغير عادي، فقد أبدى بعض نواب المجلس الشعبي الوطني، وحتى رؤساء بعض الكتل البرلمانية استنكارهم الشديد لإدراج تقنين الإجراءات الجبائية ضمن مضمون قانون المالية؛ بالرغم من اعترافهم بأهمية هذا الإصلاح الجبائي.

<sup>30</sup> الجريدة الرسمية للمداولات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الخامسة رقم 307، الفترة التشريعية 4، الدورة العادية التاسعة، مؤرخة في 12 نوفمبر 2001، ص 14.

<sup>31</sup> الجريدة الرسمية للمداولات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الخامسة رقم 307، الفترة التشريعية 4، الدورة العادية التاسعة، مؤرخة في 12 نوفمبر 2001، ص 33.

أين أجمع المعترضون على عدم ملائمة هذا المنحى الذي اختارته الحكومة لتمرير هذا النص القائم بذاته والذي كان من المفروض أن يتم عرضه على البرلمان كنص مستقل حتى ينال حظه من النقاش الجدي والمناسب، خصوصا وأن طبيعة هذه الأحكام الإجرائية والمتعلقة بإجراءات المعاينة وضبط المخالفات الجبائية وتنظيم إجراءات التقاضي تعد من النظام العام وتمس بحريات الأشخاص وحرمة المساكن والمحللات<sup>32</sup>. ولقد تم اقتراح ثلاثة تعديلات على المادة 28 وترعى أساسا إلى إلغاء فكرة تأسيس قانون الإجراءات الجبائية من خلال قانون المالية مع اختلاف تبريرات أصحاب تلك التعديلات، ومع ذلك فقد ظلت اللجنة متمسكة بموقفها المؤيد لمقترح الحكومة<sup>33</sup>، واكتفت بما اقترحت في تقريرها الأولي بأن تتم فقط إعادة صياغة نص المادة 28 حتى لا يعطي الانطباع بأنه عبارة عن تأسيس قانون داخل قانون.

كنتيجة لهذا الخيار، لم تمض سنة كاملة على هذا التقنين الجديد حتى اضطر المشرع إلى أن يباشر عليه جملة من التعديلات؛ وذلك من خلال قانون المالية لسنة 2003<sup>34</sup> أين تم تعديل 8 مواد. كما نصت المادة 60 على إضافة مواد جديدة لتقنين الإجراءات الجبائية<sup>35</sup>، ومحتوى هذه المادة الأخيرة بالذات يبرز بشكل واضح الصعوبات الشكلية التي واجهت المشرع عند إضافته لتلك المواد الجديدة، أين تم الاعتماد على الترتيب الأبجدي من أجل ترقيم المواد الجديدة؛ انطلاقا من المادة 199-أ وصولا إلى المادة 199-ع.

فالمشرع كان ملزما باحترام ترتيب بقية مواد قانون المالية لسنة 2002 الذي أنشأ تقنين الإجراءات الجبائية، ولم يكن له من خيار سوى الاعتماد على الترتيب الأبجدي المكرر على المادة الأخيرة التي تخص التقنين وهي المادة 199، وذلك مراعاة لترتيب بقية المواد المتضمنة في قانون المالية لسنة 2002.

<sup>32</sup> الجريدة الرسمية للمداولات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الخامسة رقم 308، الفترة التشريعية 4، الدورة العادية التاسعة، مؤرخة في 12 نوفمبر 2001، ص 4 وما يليها.

<sup>33</sup> الجريدة الرسمية للمداولات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الخامسة رقم 317، الفترة التشريعية 4، الدورة العادية التاسعة، مؤرخة في 28 نوفمبر 2001، ص 15.

<sup>34</sup> القانون رقم 02-11 مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج.ر عدد 86 مؤرخة في 25 ديسمبر 2001.

<sup>35</sup> المادة 60 : « تتم أحكام قانون الإجراءات الجبائية المؤسس بموجب القانون رقم 01-21 ... والمتضمن قانون المالية لسنة 2002. بالمواد 199-أ إلى 199-ع وتحرر كما يأتي:

"المواد من 41 إلى 199 ... (بدون تغيير) ...

" المادة 199-أ) تعين الهيئة المكلفة ... ».

## د\_ القانون العضوي لسنة 2018 والتكريس الدستوري لعملية الاحتكار

من خلال ما تقدم، يمكن القول بأن ظاهرة التشريع الجبائي من خلال قوانين المالية، قد تحولت إلى عرف متبع لدى المشرع الجزائري، بأن يتم الاعتماد على قوانين المالية كوسيلة أساسية ووحيدة للتشريع في المجال الجبائي، وهو ما يجعل من الاحتكار المنصوص عليه في المادة 18 من القانون العضوي لسنة 2018 المشار إليها سابقا، مجرد تكريس دستوري لما هو معمول به فعلا.

لأن الاحتكار الذي كرسه المادة 18 قد تم بشكل أشد مما كان عليه الأمر في السابق، وذلك بسبب استبعاد بقية المصادر القانونية للتشريع الجبائي التي نصت عليها المادة 13 من القانون رقم 84-17 المعدلة والمتممة، ويتعلق الأمر بكل من القوانين المتخذة في المجال الجبائي، الأملاك الوطنية، المحروقات، وتلك المتعلقة بترقية الاستثمار.

ومن وجهة نظر تاريخية، نجد بأن المشرع الجزائري لم يعتبر من تجربته السابقة سنة 1993، أين اضطر إلى تعديل المادة 13 حتى تشمل القوانين المتعلقة بترقية الاستثمار، فطبيعة النصوص القانونية الأخرى التي ذكرتها المادة 13 تقتضي بأن يتم الاعتراف لها كذلك بالقدرة على إنشاء الأحكام الجبائية، إذ يسعى المشرع من خلالها إلى تنظيم مجالات معينة من عدة جوانب متكاملة بما فيها تلك الجوانب الجبائية، وفصل هذه الأخيرة عن بقية الجوانب الأخرى ينقص من قيمة النص القانونية وأهميته بشكل كبير. يضاف إلى ذلك، بأن تطرق المشرع الجزائري سنة 1984 إلى ذكر نصوص قانونية محددة ضمن نص المادة 13 لم يكن إعتابيا، إذ أن طبيعة القطاعات المرتبطة بتلك القوانين تقتضي نوعا من المرونة في التشريع، في حين أن انتظار مشاريع قوانين المالية من أجل القيام بتعديل بعض أحكام تلك النصوص، سيفضي طابعا بيروقراطيا على تسيير تلك القطاعات.

فقانون المحروقات مثلا، يمثل في نظر وزارة الطاقة وسيلة استقطاب للاستثمارات الأجنبية، وأحكامه تمثل الإطار العام الذي ينظم عملية الاستثمار في هذا المجال، من حيث تحديد بيئة النشاط، وبيان حقوق وواجبات المستثمر، وتمثل الامتيازات الجبائية عنصرا جوهريا في تقدير الحقوق التي ستلقاها الشركات المستثمرة، وتشكل بذلك عنصر جذب فعال.

يضاف إلى ذلك بأن عملية جذب الاستثمارات الأجنبية، غالبا ما ترتبط بعنصر-التفاوض، مما يقتضي نوعا من المرونة في عملية وضع وتعديل المنظومة القانونية المنظمة، وهذه المرونة تتعارض مع اشتراط الاعتماد على قانون المالية من أجل تعديل الأحكام الجبائية، باعتباره مرتبطا بموعد إصدار محدد وبجهة مبادرة كذلك.

انطلاقا مما سبق، يمكن القول بأن المشرع الجزائري قد تسرع كثيرا عندما لم يستثن القوانين الخاصة الأخرى من هذا الاحتكار، وقد يضطر مستقبلا إلى تعديل نص المادة 18 حتى تشمل الاستثناءات التي وردت ضمن نص المادة 13 أو بعضها منها، وما يؤكد ذلك، أنه قد اضطر فعلا وبعد سنة فقط من سريان القانون رقم 15-18، إلى تعديل المادة 18 بموجب المادة الأولى من القانون العضوي رقم 09-19<sup>36</sup> وتتميمها بفقرة ثانية جاء فيها:

« غير أنه يمكن للنظام الجبائي المطبق على النشاطات الأفقية المرتبطة بقطاع المحروقات أن ينص على الأحكام المذكورة أعلاه عن طريق قانون خاص، باستثناء تلك المتعلقة بالإعفاءات الجبائية ».

لقد قامت الحكومة بإرفاق مشروع هذا التعديل بمشروع قانون المالية لسنة 2020، على أساس أن مشروع قانون المحروقات الذي صادق عليه البرلمان في تلك الفترة؛ قد تضمن أحكاما جبائية ( 57 مادة)، وبالتالي فإن تلك الأحكام لن تكون دستورية، بسبب مخالفتها للاحتكار الذي أنشأته المادة 18 من القانون العضوي رقم 15-18، لذلك فقد تقدمت الحكومة بهذا التعديل من أجل تجاوز هذا العور الدستوري قبل أن يقوم رئيس الجمهورية بإصدار نص قانون المحروقات الجديد الذي صوت عليه البرلمان<sup>37</sup>.

ولقد جاء في عرض الأسباب الذي أرفق بمشروع هذا التعديل:

« يهدف مشروع هذا القانون ...

وينص القانون رقم 84-17 ... على أنه يمكن التشريع في المجال الجبائي عن طريق نصوص أخرى غير قوانين المالية، لا سيما القانون المتعلق بالمحروقات. هذه الإمكانية ألغيت بالقانون العضوي رقم 18-15 ... وعليه ولتمكين مشروع القانون المتعلق بالمحروقات، من التنصيص على أحكام جبائية (57 مادة) أصبح من الضروري اللجوء إلى تعديل المادة 18 الآتفة الذكر.

وهو موضوع مشروع القانون العضوي المقترح الذي يرمي إلى تمكين القطاع المكلف بالمحروقات من التشريع في المجال الجبائي بموجب قانون خاص غير قانون المالية ».

وما تجدر الإشارة إليه بخصوص الفقرة الجديدة التي أضيفت للمادة 18، أنه وبالرغم من الاحترام الواضح لروح مبدأ الاحتكار الذي نصت عليه المادة 18؛ من خلال استثناء الأحكام المتعلقة بالإعفاء الجبائي وتركها لقانون المالية دون سواه، الأمر الذي سيمنع وزير الطاقة من إنشاء إعفاءات جبائية من خلال نصوص قانونية عادية، وهو الأمر الذي

<sup>36</sup> قانون رقم 19-09 مؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالي. ج.ر عدد 78 مؤرخة 18 ديسمبر 2019.

<sup>37</sup> لقد تم إصدار القانون رقم 19-13 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 والذي ينظم نشاطات المحروقات، ضمن الجريدة الرسمية عدد 79 والمؤرخة في 22 ديسمبر 2019.

قد يخل بالتقديرات الميزانية التي أقرها قانون المالية السنوي، فإنه يعاب على صياغة الفقرة الجديدة أن المشرع قد لجأ إلى التفصيل بذكر عبارة «النشاطات الأفقية المرتبطة بقطاع المحروقات» مما يضيق من مجال الاستثناء إلى حد كبير، خلافا للصياغة القديمة للاستثناء التي جاءت أكثر عمومية في نص المادة 13 من القانون رقم 84-17، وهذا الأمر قد يدفع المشرع إلى القيام بتعديل المادة 18 مجددا، في حال وجدت وزارة الطاقة والمناجم صعوبات إضافية عند الالتزام بنص الاحتكار المعدل.

ومن جهة أخرى، فإن باقي الاستثناءات التي تم التخلي عنها بموجب نص المادة 18، والمرتبطة بكل من القوانين المتعلقة بالأموال الوطنية وقوانين ترقية الاستثمار وحتى التقنيات الجبائية المتكاملة التي قد يضطر المشرع إلى تغييرها جملة كاملة بمناسبة الإصلاحات الجبائية، ستطرح إشكالات عملية في المستقبل، وستدفع المشرع الجزائري إلى تعديل المادة 18 مرارا وتكرارا، إن هو لم يقرر في النهاية العودة إلى ذكر جميع الاستثناءات التي نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 13 من القانون رقم 84-17 وهو أمر وارد جدا، ومن المؤسف جدا أن يحدث مثل هذا الأمر، وهذا نظرا للمدة الكبيرة التي قضاها المشرع حتى يصدر القانون العضوي المنظم لقوانين المالية، منذ أن أشار إليه المؤسس الدستوري لأول مرة في المادة 123 من دستور سنة 1996<sup>38</sup>.

ولم يفت على نواب المجلس الشعبي الوطني أن يعربوا عن استيائهم من هذا الأمر عند مناقشتهم لنص التعديل، فقد أجمع جل المتدخلين وعلى اختلاف انتماءاتهم السياسية بأن تعديل المادة 18 بعد سنة فقط من صدور القانون العضوي الجديد يعطي انطباعا سيئا بعدم الاستقرار التشريعي، وغياب الاستشراف<sup>39</sup>.

### الخاتمة:

إن المشرع الجزائري من خلال المادة 18 من القانون العضوي المنظم لقوانين المالية، لم يقيم إلا بتكريس الاحتكار الذي كان معمولا به من قبل، حتى قبل صدور القانون رقم 84-17 المنظم لقوانين المالية، والذي يقضي بجعل قوانين المالية المصدر الأساسي والوحيد للأحكام الجبائية.

إلا أن الفرق بين ما كان معمولا به من قبل وما أصبح مكرسا ضمن المادة 18، هو التعارض الدستوري بين مضمون المادة 141 من الدستور التي تعطي للمشرع سلطة عامة ومطلقة في وضع الأحكام الجبائية المتعلقة بوعاء ونسبة وطرق تحصيل الضرائب من كل نوع؛ ناهيك عن صلاحية المبادرة بالقوانين بالشراكة مع رئيس الوزراء أو رئيس

<sup>38</sup> حلت محلها المادة 140 من دستور سنة 2020.

<sup>39</sup> وكالة الأنباء الجزائرية، فصل النظام الجبائي للمحروقات عن قوانين المالية: تخوف النواب من إفراز نوع من عدم الاستقرار التشريعي، على الرابط: [www.aps.dz](http://www.aps.dz)، تاريخ الزيارة: 2019-12-06.

الحكومة وفق ما تنص عليه المادة 143 من الدستور، في حين أن الإجراء الذي نصت عليه المادة 18 يقوم بإنشاء احتكار لصالح قوانين المالية في مجال التشريع الجبائي، وبالتالي فإن البرلمان سيكون محروما من حق المبادرة في هذا المجال باعتبار المادة 69 من القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية التي تعطي للوزير المكلف بالمالية سلطة المبادرة بتحضير مشروع قانون المالية<sup>40</sup>، والذي تعرضه الحكومة في النهاية أمام البرلمان من أجل المصادقة<sup>41</sup>، ولا يملك البرلمان حياله سوى المصادقة أو فسخ المجال أمام رئيس الجمهورية للقيام بذلك بموجب أمر.

لذلك، فنحن لن نكون بصدد الممارسة الحقيقية للسلطة الجبائية التي أقرها الدستور للبرلمان حسب المادة 141، إذ أن البرلمان قد حرم من حق المبادرة بالقوانين الجبائية، وحرم من حقه في رفض مشروع الحكومة، ولم يبق له سوى حق التعديل، هذا الحق الأخير الذي قيده الدستور بنظام عدم القبول الذي يمكن أن تتمسك به الحكومة وفق ما نصت عليه المادة 147 من الدستور<sup>42</sup> إذ لا يمكن تصور أي تعديل لا تنجر عنه آثار مالية، وبالتالي اختفاء المعنى الحقيقي لأية سلطة جبائية يمارسها البرلمان.

انطلاقا مما سبق، فإنه قد بات من الضروري أن يقوم المشرع بتعديل نص المادة 18 والعودة إلى ذكر الاستثناءات التي تضمنتها المادة 13 من القانون رقم 84-17 وذلك حتى يضمن للبرلمان ممارسة سلطته التشريعية العامة في المجال الجبائي وفق ما نصت عليه المادة 141 من الدستور من خلال القوانين الجبائية المختلفة، كما سيضمن هذا التعديل للقطاعات الوزارية المتعلقة بالاستثمار والمناجم والمحروقات نوعا من المرونة في وضع الأحكام الجبائية التي تراها مناسبة لجلب الاستثمارات وتنشيط قطاعاتها الوزارية.

40 المادة 69: « يقوم الوزير المكلف بالمالية، تحت سلطة الوزير الأول، بتحضير مشاريع قوانين المالية التي يتم عرضها في مجلس الوزراء ». المادة 146: « يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون ( 75 ) يوما من تاريخ إيداعه.

في حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد سابقا، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر. تحدد الإجراءات الأخرى بموجب القانون العضوي المذكور في المادة 135 من الدستوري ». 41 المادة 71: « يودع مشروع قانون المالية للسنة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني في تاريخ: 7 أكتوبر كأقصى حد، من السنة التي تسبق السنة المالية المعنية ... ». 42: « لا يقبل أي اقتراح قانون أو تعديل قانون يقدمه أعضاء البرلمان، يكون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية، أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي، على الأقل، المبالغ المقترح إنفاقها ».

يضاف إلى ذلك أنه وبناء على المبررات التقنية والسياسية التي تجعل البرلمان عاجزا عن وضع الأحكام الجبائية أو تقديم تعديلات مناسبة للمشاريع التي تتقدم بها الحكومة، بحيث لن يختلف الوضع إن جاءت تلك الأحكام ضمن قانون المالية أو خارجه، وهو ما جعل الحكومة تعتمد بشكل أساسي على مشروع قانون المالية من أجل تقديم مشاريع الأحكام الجبائية للمناقشة أمام البرلمان، إلى أن ذلك لا يعني بأنه لا فائدة من إشراك البرلمان في مناقشة تلك الأحكام، بل قد يكون هناك حاجة إلى إيجاد وسائل جديدة تمكن البرلمان من ممارسة سلطاته الجبائية ومشاركة الحكومة بشكل فعال في وضع وتصميم الأحكام الجبائية قبل أن تتحول إلى مواد ضمن مضمون مشروع قانون المالية تجعل البرلمان مقيدا بشكل شبه كامل، في الوقت الذي كانت فيه المسائل الضريبية السبب الحقيقي وراء نشأة الأنظمة البرلمانية والنيابية عموما. ولا يكون هذا إلا من خلال إشراك أعضاء البرلمان في مناقشة المسائل الميزانية قبل موعد مناقشة قانون المالية، إلى جانب تمكين لجان المالية داخل غرفتي البرلمان من الحصول على المعلومات التي تمكنها من فهم الخلفيات التي دفعت الحكومة إلى تصميم الأحكام الجبائية، خصوصا بعد أن صارت الجبائية في العصر الحديث أداة للتوجيه الاقتصادي الاجتماعي والسياسي أكثر من كونها أداة لتحصيل الموارد.

## المراجع

### النصوص القانونية:

- \_ دستور الجزائر لسنة 2020.
- \_ دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل والمتمم.
- \_ القانون العضوي رقم 09-19 مؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالي. ج.ر عدد 78 مؤرخة 18 ديسمبر 2019.
- \_ القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، يتعلق بقوانين المالية، ج.ر عدد 53، مؤرخة في 02 سبتمبر 2018.
- \_ القانون رقم 11-02 مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج.ر عدد 86 مؤرخة في 25 ديسمبر 2001.
- \_ القانون رقم 36-90 مؤرخ في 31 ديسمبر 1990، يتضمن قانون المالية لسنة 1991، ج.ر عدد 57، مؤرخة في 31 ديسمبر 1990.
- \_ القانون رقم 93-65 مؤرخ في 08 أبريل 1965 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1965، ج.ر عدد 32، مؤرخة في 14 أبريل 1965.
- \_ القانون رقم 361-64 مؤرخ في 31 ديسمبر 1964 يتضمن قانون المالية لسنة 1965، ج.ر عدد 1، مؤرخة في 1 يناير 1965.
- \_ الأمر رقم 08-06 مؤرخ في 15 يوليو 2006، يعدل الأمر 03-01 والمتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر رقم 47 مؤرخة في 19 يوليو 2006.
- \_ الأمر 03-01 مؤرخ في 20 غشت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر رقم 47 مؤرخة في 22 غشت 2001.

المجلد: 08	العدد: 02	السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ	ص: 1156 - 1178
_ الأمر رقم 68-72 مؤرخ في 29 ديسمبر 1972، يتضمن قانون المالية لسنة 1973، ج.ر مؤرخة في 29 ديسمبر 1972.			
_ الأمر رقم 107-69 المؤرخ في 21/12/1969، يتضمن قانون المالية لسنة 1970، ج.ر المؤرخة في 1969/12/21.			
_ المرسوم التشريعي رقم 93-12، يتعلق بترقية الاستثمار، مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، الجريدة الرسمية رقم 64 مؤرخة في 10 أكتوبر 1993.			
_ المرسوم التشريعي رقم 93-18 مؤرخ في 29 ديسمبر 1993، يتضمن قانون المالية لسنة 1991، ج.ر عدد 88، مؤرخة في 29 ديسمبر 1993.			
_ المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمداورات، رقم 5، السنة الأولى، جلسة 7 نوفمبر 1977، مؤرخة في 29 ديسمبر 1977			
_ المرسوم التشريعي رقم 93-12، يتعلق بترقية الاستثمار، مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، الجريدة الرسمية رقم 64 مؤرخة في 10 أكتوبر 1993.			
_ الجريدة الرسمية للمداورات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الخامسة رقم 307، الفترة التشريعية 4، الدورة العادية التاسعة، مؤرخة في 12 نوفمبر 2001.			
_ الجريدة الرسمية للمداورات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الخامسة رقم 308، الفترة التشريعية 4، الدورة العادية التاسعة، مؤرخة في 12 نوفمبر 2001.			
_ الجريدة الرسمية للمداورات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الخامسة رقم 317، الفترة التشريعية 4، الدورة العادية التاسعة، مؤرخة في 28 نوفمبر 2001،			
_ التقرير الأولي حول مشروع القانون المتعلق بقوانين المالية، لجنة التخطيط والمالية، مصلحة أرشيف المجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية الثانية، ص 22.			

#### المراجع الأجنبية:

- \_ Loi Organique n° 2001-692 du 1er août 2001 relative aux lois de finances, JORF n°177 du 2 août 2001, France.
- \_ Ordonnance n°59-2 du 2 janvier 1959 portant loi organique relative aux lois de finances.
- \_ L. TROTABAS, Finances publiques, 3<sup>e</sup> éd, Dalloz, Paris, 1969.
- \_ Vincent Dussart, le parlement et l'impôt, revue pouvoirs, n°151, 2014/4.
- \_ M.T BOUARA, La loi de finance en Algerie, thèse de doctorat d'Etat, Université d'Alger, Faculté de Droit, 2006.